

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

المقامة

المُدعية

من / شركة إدارة الأعمال المحدودة

سجل تجاري رقم (1010215390)

المُدعى عليها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/07م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، من كل من:

رئيساً

الأستاذ / أحمد بن فهد المنصور

عضواً

الدكتور / عبدالرحمن بن نبيل الصالح

عضواً

الأستاذ / عبدالعزيز بن محمد الموسى

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه في تاريخ 2023/09/06م.

الوقائع

تتلخص الوقائع في هذه الدعوى في أن المدعية / شركة إدارة الأعمال المحدودة، سجل تجاري رقم (1010215390)، تقدمت بواسطة / عبدالعزيز بن محمد بن سليمان الجارالله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (451221542)، وذلك بالاعتراض على الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، وينحصر اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (تخصيص مدفوعات الزكاة والضريبة على الزكاة والضريبة المستحقة) : ويتمثل اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها في عدم حسم التسديدات الزكوية والضريبية التي تمت بالفعل من الضريبة والزكاة المستحقة، وتذكر المدعية بأن الزكاة المسددة على إفراج العقود من المدعى عليها بمبلغ وقدره (128,958) ريال سعودي، وضريبة الدخل بمبلغ وقدره (45,821) ريال، والضريبة المعجلة المسددة بالزيادة لعام 2016م بمبلغ وقدره (1,217,650) ريال، وأوضحت أنها قدمت الإقرار الضريبي/الزكوي لعام 2017م، والتسوية الضريبة والزكاة المستحقة وفقاً للإقرار، وأصدرت المدعى عليها الشهادة لعدم وجود أي التزامات ضريبية وزكوية مُستحقة لم تسدد لعام 2017م، إلا أنه في

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

عام 2022م، قامت المدعى عليها بإلغاء بعض المدفوعات الضريبية المسددة بالزيادة التي تم تسويتها مقابل التزامات الزكاة والضرائب لعام 2017م بسبب بعض الأخطاء في نظامها، فقامت المدعية وقدمت جميع مستندات سداد الضرائب والزكاة إلى المدعى عليها بتاريخ 31 مايو 2022م، وطلبت من المدعى عليها تخصيص مدفوعات ضريبة وزكاة الإفراج عن العقود بمبلغ (45,821) ريال سعودي و(130,750) ريال سعودي على التوالي ومدفوعات الضريبة والزكاة المسددة بالزيادة في عام 2016م بمبلغ (1,217,650) ريال سعودي مقابل الضريبة والزكاة المستحقة بمبلغ (2,335,364) ريال سعودي و(1,536,903) ريال سعودي على التوالي، أرفقت المراسلات التي تمت عبر البريد الإلكتروني (مُرفق 5). وتذكر أن المدعى عليها بعد ذلك، قبلت المستندات التي تتعلق بسداد الضرائب والزكاة، وأدى هذا القبول إلى تحديث في بوابة إيراد بتاريخ 30 يونيو 2022م، وأرفقت المراسلات التي تمت عبر البريد الإلكتروني والتي توضح شطب الالتزامات (مُرفق 6). وتضيف أنها قدمت صورة شاشة من بوابة المدعى عليها تثبت عدم وجود ضريبة وزكاة مستحقة (مُرفق 7). وأنه سيتضح أن المدعى عليها أقرت سابقاً بعدم وجود أي التزامات ضريبية وزكوية مستحقة لعام 2017م، وعلى الرغم من ذلك، أصدرت ربطاً بتاريخ 21 مارس 2023م بالتزامات ضريبية وزكوية إضافية، ولم تأخذ في الاعتبار مدفوعات الضرائب والزكاة مقابل الالتزامات الضريبية والزكوية لعام 2017م على الرغم من أنها قامت بتحديث مدفوعات الضرائب والزكاة في يونيو 2022م، كما أوضحت المدعية أنه عند تقديم الإقرار الضريبي والزكوي لعام 2017م، بلغت الضريبة والزكاة (2,335,363) ريال سعودي و(1,536,903) ريال سعودي على التوالي مستحقة، وتمت تسوية هذه المبالغ المستحقة، وأنه سيتبين بأن التسوية تمت بكامل الالتزامات الضريبية والزكوية لكل إقرار ضريبي لعام 2017م وأن المدعى عليها أصدرت شهادة تخليص ضريبي بعد تقديم الإقرار الضريبي/الزكوي لعام 2017 (مُرفق 11) وذلك عند سداد المستحقات الضريبية والزكوية، وأنه عندما أصدرت المدعى عليها الربط لعام 2017م، تجاهلت المدفوعات التي تم سدادها أثناء خطابات الإفراج والدفعات المسددة بالزيادة للضرائب والزكاة خلال عام 2016م، وأشارت المدعية إلى الإقرار الضريبي / الزكوي للشركة المُقدم إلى المدعى عليها للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م (مُرفق 12) والذي يوضح المستحقات الضريبية والزكوية بقيمة (2,335,364) ريال سعودي و(1,536,903) ريال سعودي على التوالي ومدفوعات الضرائب والزكاة عن الإفراج عن العقود بقيمة (1,263,471) ريال سعودي و(130,750) ريال سعودي على التوالي وأن الضريبة المذكورة متعلقة بالإفراج عن العقود بقيمة (1,263,471) ريال سعودي تتألف من الضريبة على الإفراج عن العقود بقيمة (45,821) ريال سعودي والضريبة المسددة بالزيادة في عام 2016م بقيمة (1,217,650) ريال سعودي، وأرفقت المدعية كشف حساب من المدعى عليها يوضح الرصيد الدائن لمدفوعات الإفراج عن العقود للضريبة والزكاة بقيمة (1,263,471) ريال سعودي و (130,750) ريال سعودي على التوالي (مُرفق 9) و فاتورة سداد لعام 2016م والتي توضح الضريبة المسددة بالزيادة بقيمة (1,217,650) ريال

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

سعودي(مُرفق 8)، وأن المدعى عليها قامت بإجراء التسوية الصحيحة على الضريبة والزكاة التي تم سدادها بالفعل والبنود التي وافقت عليها المدعية من (1) إلى (5)، وإن صافي الضريبة والزكاة المستحقة ينبغي أن يكون على النحو (مرفق). وأن صافي مبالغ الضريبة والزكاة المستحقة هي (4,001) ريال سعودي و (51,954) ريال سعودي على التوالي، وأن الشركة قامت بالفعل بتسوية صافي المستحقات الضريبة والزكوية. ويمكن الاطلاع على المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتلك التسويات من خلال (مُرفق 4)، وأضافت في مذكرة ردها على مذكرة المدعى عليها بأن الهيئة قدمت وجهة نظرها فيما يتعلق بجزء من المدفوعات التي قامت بها المدعية ولم تغطي كامل مدفوعات الضريبة والزكاة التي قامت بها الشركة من عام 2015م إلى 2017م، وأن الأمر يتعلق بالمدفوعات النقدية الفعلية للمدعى عليها ومبالغ الزكاة والضريبة المستحقة للأعوام من 2015م إلى 2017م، وأن الطريقة البسيطة للنظر في هذه المسألة هي بمراجعة إجمالي الضريبة والزكاة المدفوعة من قبل المدعية مقابل إجمالي فواتير السداد الصادرة عن المدعى عليها للأعوام من 2015م إلى 2017م وأُرفقت المدعية تحليلاً يوضح إجمالي المدفوعات و إجمالي مبالغ الزكاة والضريبة المستحقة. البند الثاني: (غرامة التأخير) : ويكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض غرامة تأخير سداد، وترى عدم جواز فرض الغرامة تأخير إلا بعد صدور قرار نهائي. وتطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وبعرض ذلك على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أولاً: فيما يتعلق ببند (تخصيص مدفوعات الزكاة والضريبة على الزكاة والضريبة المستحقة) : تفيد أنها قامت عند الربط بإخطار المدعية بوجود سداد لم يتم حسمه من كشف الحساب الخاص به (FPL9)، كما طلبت من المدعية تزويدها بالحوالات البنكية والخاصة بسداد المبالغ الموضحة (مرفق). وأنه من خلال الاطلاع على الحوالات البنكية المتعلقة بالإفراج عن العقود والخاصة بضريبة الدخل اتضح لها أنها تخضّ عام 2016م وعكست بكشف الحساب للعام 2016م، وتوضح المدعى عليها أن أحد عينات الحوالات وكشف الحساب في نظام (ساب)، الذي يتبين معه انعكاس المبالغ بكشف الحساب للعام 2016م (مرفق)، وأنها قامت بالتحقق بشأن عدم عكس السدادات التي تمت على كشف الحساب الخاص بالمدعية، والتحقق من الإيصالات المرفقة وجميعها مدرجة بحساب المدعية، ومن خلال الدراسة تبين لها أن الأرصدة الدائنة لا تخضّ العام 2017م وأنها موضحة في كشف حساب المدعية، وأتضح لها أن السدادات من المدعية للعام 2017م تطابق السدادات المعكوسة في كشف الحساب للعام 2017م، كما هو موضح أدناه:

-ملف (الإكسل) موضحاً به السدادات من المكلف للعام 2017م (مرفق).

- كشف حساب المكلف للعام 2017م في نظام (ساب) (مرفق).

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

عليه قبلت الاعتراض جزئياً، لأن جميع المبالغ التي قامت المدعية بسدادها بموجب الحوالات البنكية المقدمة تم عكسها بكشف الحساب للمدعية بالشكل الصحيح، وأن الرصيد الدائن الذي يمكن الاستفادة منه هو بقيمة (739,520.01) ريال وليس كما ورد في اعتراض المدعية (1,196,251) ريال. عليه فإن ما أشارت إليه المدعية في دعواها بأن الهيئة تطالبها بدفع زكاة وضريبة دون وجه حق وبشكل غير قانوني، فهو مخالف لما سبق إيضاحه من أسباب. وذكرت في المذكرة الجوابية رقم (2) للمدعى عليها أنه فيما يتعلق بدفع المدعية بأن الهيئة لم تغطي كامل مدفوعات الضريبة للأعوام من 2015 إلى 2017م، فتوضح بأن ذلك يمثل دفع جديد لم تقدمه المدعية خلال مرحلة الاعتراض لديها، إذ اقتصر اعتراضها على مستحقات عام 2017م والرصيد المسدد في عام 2016م، وقامت المدعى عليها بدراسة اعتراضه والرد عليه وذلك كما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة. وفيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة على سبيل الإفراج عن العقود أعلاه بقيمة (45,821) ريال و (128,221) ريال للضريبة والزكاة على التوالي، فلم تقدم المدعية أي جديد عن مرحلة الاعتراض، إذ أشارت إلى الملحق (3) وبالاطلاع على الملحق فهو يمثل صورة من كشف حساب المدعية لدى الهيئة وحسب إفادة الإدارة المعنية في الهيئة، فإن الإفراجات المسددة لعام 2017م للزكاة بمبلغ (2,529.16) ريال والضريبة بمبلغ (21,399.02) ريال وتم عكسها في كشف حساب المدعية، وفيما يتعلق بالمبلغ المسدد بالزيادة للعام 2016م والذي تيدعي المدعية أنه بقيمة (1,196,251) ريال، فتوضح أن الرصيد الدائن والذي يمكن الاستفادة منه هو مبلغ (739,520.01) ريال فقط وذلك حسب إفادة الإدارة المختصة وحسب كشف حساب المدعية. وفيما يتعلق بالمبلغ المسدد بقيمة (1,071,892) ريال و (1,406,153) ريال للضريبة والزكاة على التوالي والمستحقات بقيمة (4,001) ريال و (51,954) ريال للضريبة والزكاة على التوالي، وجرى التوضيح أنه تم عكسه في كشف الحساب في الساب وذلك كما ورد في المذكرة الجوابية. وتجب بأن ما أشارت إليه المدعية في دعواها من أن الهيئة تطالبها بدفع زكاة وضريبة دون وجه حق وبشكل غير قانوني فهو مخالف لما تم إيضاحه من أسباب. ثانياً: فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) : تدفع بأن قرارها جاء متوافق مع أحكام الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل. وتطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ عبدالعزيز محمد الجار الله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (451221542) وترخيص محاماة رقم (32/343)، كما حضرها/ علي بن منيف الجرباء، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية رقم (11093/4/353/1445)، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، وأطلب إلغاء قرار المدعى عليها وذلك على النحو الوارد ذكره وتفصيله في صحيفة الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب الهيئة مزيد من الامهال للاطلاع

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

على ما قدمته المدعية من مستندات إضافية ومذكرة الحاقية والرد عليها. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى وحددت يوم الأحد الموافق 2024/06/02 الساعة الخامسة مساءً موعداً لنظرها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ عبدالعزيز محمد الجار الله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (451221542) وترخيص محاماة رقم (32/343)، كما حضرها/ علي بن منيف الجرباء، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية رقم (11093/4/353/1445)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية وبعرضها على وكيل المدعية طلب الإمهال للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى وحددت يوم الأحد الموافق 2024/06/23 الساعة الخامسة مساءً موعداً لنظرها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/23م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ عبدالعزيز محمد الجار الله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته ممثلًا نظاميًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (451221542)، كما حضرتها/ العنود فهد المسعود، بصفتها ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (1445/353/4/11093) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال وكيل المدعية عما طلب الإمهال من أجله أفاد: لم نتمكن من رفع المذكرة الجوابية عبر بوابة حياض وتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني (cs@gstc.gov.sa). وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وإحالة الأوراق إلى إدارة الدراسات وحددت جلسة يوم الأحد الموافق 2024/07/07 الساعة الخامسة مساءً موعداً للدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/07/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ عبدالعزيز محمد الجار الله، هوية وطنية رقم (1032135467)، بصفته ممثلًا نظاميًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (451221542)، كما حضر/ علي بن منيف الجرباء، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية رقم (11093/4/353/1445). وبعد المناقشة والمداولة أصدرت الدائرة قرارها القائم على الأسباب التالية.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/8هـ.

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

أما من حيث الشكل فإنه لما كانت المَدَّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن على الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث تبلغت المدعية بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2023/08/08م، وتقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2023/09/06م، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا لنص المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في الآتي:

أولاً: بند (تخصيص مدفوعات الزكاة والضريبة على الزكاة والضريبة المستحقة) :

ولما أن المدعية تطالب بحسم المبالغ المستحقة عليها بمبلغ (4.001) ريال للضريبة و بمبلغ (51.954) ريال للزكاة، ولما أشارت في صحتها إلى قيامها بتسوية صافي المستحقات الزكوية والضريبية عن طريق المبلغ المدفوع على سبيل الافراج عن العقود بمبلغ (45.821) ريال للضريبة و (128.221) ريال للزكاة والمبالغ المسددة بالزيادة عن عام 2016م بمبلغ (1.196.251)، وبالرجوع للمذكرة الجوابية للمدعى عليها يتبين بأنها أقرت بقيام المدعية بتسوية المستحقات الزكوية والضريبية إذ نصت على " ومن خلال الاطلاع على الحوالات البنكية المتعلقة بالإفراج عن العقود والخاصة بضريبة الدخل اتضح أنها تخص عام 2016م وتم عكسها بكشف الحساب للعام 2016م". وفيما يتعلق بالمبلغ المستحق (4.001) ريال للضريبة و (51.954) ريال للزكاة يتبين أيضاً من خلال المرفق الوارد في مذكرة المدعى عليها بقيام المدعية بسدادها وتم عكسها ضمن نظام (ساب). وفيما يتعلق بالرصيد الدائن المتعلق بـ" المبالغ المسددة بالزيادة عن عام 2016م " بمبلغ (1.196.251) ريال، ولما أن المدعى عليها أقرت مسبقاً بقبوله وبأن المدعية قامت بالإثبات المستندي، عليه فلا وجهة بتعديله وقبول المبلغ جزئياً (739,520.01)، لأنها لم تقدم الأسباب والمبررات لرفضها المبلغ المتبقي من بعد قيامها بقبوله مسبقاً، وما يثبت بأن المبلغ الذي يمكن للمدعية الاستفادة منه هو (739,520.01) ريال وليس (1.196.251) ريال، ولما أنها أكتفت بالإشارة إلى أنه "حسب افادة الإدارة المختصة" دون تقديم ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية، وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

ثانياً: بند (غرامة التأخير) :

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" كما تنص الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع" وتنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، ولما أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، ولما أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، عليه يتبين صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على المقبول من إجراء المدعى عليها، وسقوط غرامة التأخير على المقبول من اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة إدارة الأعمال المحدودة، سجل تجاري رقم (1010215390)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تخصيص مدفوعات الزكاة والضريبة على الزكاة والضريبة المستحقة، وفقاً لما ورد في الأسباب.

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

قرار رقم: ISR-2024-205302

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-205302-2023)

2- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير. وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2024/07/25م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

عضو



الدكتور/ عبدالرحمن بن نبيل الصالح

عضو



الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد الموسى

رئيس الدائرة



الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

